شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

رسالة تتعلق بما قاله الرازي في التفسير الكبير في الصلاة بترجمة القرآن

المؤلف

بلال زاده

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٢٦٧ رسالة القارئ

١ ٣

كَمْ عَاقِلٍ عَاقِلٍ أَعْيَتْهُ مَذْهَبُهُ ... وَجَاهِلٍ جَاهِلٍ تَلْقَاهُ مَرْزُوقًا

١١٤٢
٩٢٩٤٧
علوم قرآنية

هذه رسالة تشتمل على ما لابد للقارئ العشير اللبيب
من معرفته من علوم القرآن
لأبي عبد الله تأليف محمد بن محمد بن بلال الحرفي
١١ س كامل تاريخ النسخ
على أدب

رسالة في ترجمة القرآن

مقارنة

كامل - يعلم مصادر على سطرة أحد شرح مجلد محفوظ
وبعضها ورقة مكتوبة ورطوبة

علوم القرآن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة والسلام على سيدنا
ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد
هذه رسالة تعلق بما قاله الامام الرازي في التفسير
الكبير في الباب الرابع في المسائل الفقهية المستنبطة
من هذه المسئلة الحادية عشر بقوله قال الشافعي
ترجمة القران لا تكفي في صحة الصلوة الى اخره وفيه
بحث من وجوه فاردت ان اعلقها واخدمها الى حضرة
مولانا وسيدنا السلطان الاعظم والخاقان المكرم ادام الله
اقباله • وضاعف اقتداره • واوضح على العالمين
برهانه • وادام فضله وكرمه واحسانه سعوده واقباله •

واعن

اعز الله سبحانه وتعالى بعزه • وجعله في كنفه وحرزه
وان وقع ذلك في حيز القبول • وهو منه في غاية المامول
ونهاية المسول • وانا العبد الفقير محمد بن محمد بن محمد بن بالله
الحنفي عاملهم الله سبحانه وتعالى بلطفه الخفي الوفي والمسلمين
اجمعين • وها هو يشرع في المقصود متوكلا على الملك
المعبود • ونقول وبالله سبحانه وتعالى التوفيق • وبيده
ازمة التحقيق والتدقيق • واعلم انه قال الامام الرازي
في بحث هذه المسئلة بخصوصها قال الامام الشافعي
ترجمة القران لا تكفي في صحة الصلوة لا في حق من يحسن
القراة ولا في حق من لا يحسنها وقال ابو حنيفة انها
كافية في حق القادر والعاجز وقال ابو يوسف ومحمد

انها كافيه في حق العاجز وعين كافية في حق القادر واعلم
ان مذهب ابي حنيفه في هذه المسئلة بعيد جدا
ولهذا السبب فان الفقيه ابا الليث السمرقندي
والقاضي ابا زيد الدبوسي صرحا بتركه لنا وجوه
الحجة الاولى انه صلى الله عليه وسلم انما صلى
بالقرآن المترل من عند الله باللفظ العربي وواظب
عليه طول عمره فوجب ان يجب علينا مثله
لقوله تعالى واتبعوه والعجب انه احتج بانه
صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته مرة على
كونه شرطا لصحة الوضوء ولم يلتفت على مواظبته
طول عمره على قراءة القرآن باللسان العربي الحجة الثانية

الثانية الخلفاء الراشدون صلوا بالقرآن العربي
فوجب ان يجب علينا ذلك لقوله صلى الله عليه
وسلم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر
ولقوله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة
الخلفاء الراشدين من بعدي عضوا عليها
بالنواجد الحجة الثالثة ان الرسول صلى
الله عليه وسلم وجميع الصحابة ما قرؤا في الصلوة
الا هذا القرآن العربي فوجب ان يجب علينا
ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ستفترق
امتي على نيف وسبعين فرقة كلهم في النار
الا ملة واحدة قيل ومن هم يا رسول الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ما انا عليه واصحابي وجه الدليل انه صلى
الله عليه وسلم هو وجميع اصحابه كانوا متفقين
على القراءة في الصلوة بهذا القران العربي فوجب ان
يكون القاري بالفارسية من اهل النار
الحجة الرابعة ان اهل دار السلام مطبقون
بالكلية على قراءة القران في الصلوة كما انزل الله
فمن عدل عن هذا الطريق دخل تحت ويتبع
غير سبيل المومنين الحجة الخامسة ان
الرجل امر بقراءة القران في الصلوة ولم يقل القران
فوجب ان لا يخرج عن العهدة واما قلنا انه امر
بقراءة القران لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من

القران ولقوله صلى الله عليه وسلم للاعرابي ثم
اقرا ما تيسر معك من القران وانما قلنا ان الكلام
المرتب بالفارسية ليس بقران لوجوه الاول
قوله تعالى وانه لتنزيل رب العالمين الى قوله
بلسان عربي مبين والثاني قوله تعالى وما ارسلنا
من رسول الا بلسان قومه والثالث قوله تعالى
ولو جعلناه قرانا اعجميا وكلمة لو تفيد انتفاء
الشيء لانتفاء غيره وهذا يدل على انه تعالى ما جعله
اعجميا فيلزم ان يقال ان كل ما كان اعجميا
فهو ليس بقران والرابع قال قل لئن اجتمعت الانس
والجن على ان ياتوا بمثل هذا القران لا ياتون بمثله

ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا فهذا الكلام المنظوم
بالفارسية اما ان يقال انه عين الكلام العربي او مثله
او لا عينه ولا مثله والاول معلوم البطلان بالضرورة
والثاني باطل اذ لو كان هذا النظم الفارسي مثلا
كذلك الكلام العربي لكان الاتي به اتيا بمثل القران
وذلك موجب تكذيب الله تعالى في قوله لا ياتون بمثله
ولما ثبت ان هذا الكلام المنظوم بالفارسية ليس
عين القران ولا هو المطلوب فثبت ان المكلف
امر بقراءة القران ولم يات به فوجب ان يبقى
في العهدة الحجة السادسة ما رواه ابن البيذق
عن ابي هريرة انه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال

لا تجزي صلوة لا يقرا فيها فاتحة الكتاب فنقول
هذه الكلمات المنظومة بالفارسية اما ان يقول
ابو حنيفة انها قران او يقول انها ليست بقران
والاول جهل عظيم وخروج عن الاجماع والثاني
يلزم ان يكون القادر على ترجمة القران اتيا بقران
مثل الاول وذلك باطل الحجة السابعة
روى عبد الله بن ابي اوفى ان رجلا قال يا رسول
الله اني لا استطيع ان احفظ القران كما تحسن
في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قل سبحان الله والحمد لله الى اخر هذا الذكر وجه
الدليل ان الرجل لما سأله عما يجزيه في الصلوة

عند العجز عن قراءة القرآن العربي امر الرسول
صلى الله عليه وسلم بالتسبيح وذلك يبطل قول من يقول
انه يكفيه الحجة الثامنة يقال ان اول الافضل
هو قوله بسم الاهادحمانا ورحيانا وهذا
هو عين ترجمة بسم الله الرحمن الرحيم ولو كانت
ترجمة القرآن لا يكون قرآنا علمنا انه باطل الحجة
التاسعة انا اذا ترجمنا قوله فابعثوا احدكم
بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاما
فليأتكم برزق منه كانت ترجمته فرستيدكى ازشما را
مان نقره وبخوند كه كدام طعام بهتر ست باو
ازان بياورد ومعلوم ان هذا الكلام من

جنس

جنس كلام الناس لفظا ومعنى فوجب ان لا
يجوز الصلوة به لقوله صلى الله عليه وسلم ان
صلاتنا هذه لا يصلح من فيها كلام المخلوقين واذا
لم تنعقد الصلوة بترجمة هذه الآية فكذا بترجمة
سائر الآيات لانه لا قائل بالفرق وايضا
وهذه الحجة جاذبة في ترجمة قولها ازمشاه بنيم
الى قوله عمل بعد ذلك زيم فان ترجمتها يكون
شبيها من جنس كلام الناس في اللفظ والمعنى وكذلك
قوله ادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الارض من
بقلها وقثائها فان ترجمة هذه يكون من جنس كلام
الناس لفظا ومعنى وهذا بخلاف ما اذا قرانا

عين هذه الايات بهذه الالفاظ لانها بحسب
تركيبها المعجز وفظمها البديع ممتاز عن كلام الناس
والعجب من الخصوم انهم قالوا لو ذكر في اخر
التشهد دعا يكون من جنس كلام الناس فسدت
صلوته ثم قالوا تصح الصلوة بترجمة هذه الايات
مع ان ترجمتها عين كلام الناس لفظا ومعنى
الحجة العاشرة قوله صلى الله عليه وسلم انزل
القران على سبعة احرف كلها شاف كاف ولو
كانت ترجمة القران بحسب كل لغة قرانا لكان
قد انزل الله القران على اكثر من سبعة احرف
لان على مذهبهم قد حصل بكل حسب كل لغة

قران على حدة نضيع حصر حروف القران في السبعة
الحجة الحادية عشرة ان عند ابي حنيفة تصح
الصلوة بجميع القران الايات ولا شك انه قد حصل
في التوراة ايات كثيرة مطابقة لما في القران من
الثنآ على الله ومن تعظيم امر الاخرة وتقبيح
الدنيا فعلى قوله الخصم يكون الصلوة صحيحة
بقراءة التوراة والانجيل وبقراءة زيد وانسان
ولو انه دخل الدنيا وعاش مائة سنة ولم يقرأ
حرفا من القران بل كان مواظبا على قراءة زيد
وانسان فانه يلقى الله مطيعا ومعلوم بالضرورة
ان هذا الكلام لا يليق بدين المسلمين الحجة

الثانية عشر انه لا ترجمة للفاتحة الا ان يقول السلام
سلام من رب العالمين ورحمة الرحمن الرحيم والقادر على
يوم الدين انت المعبود وانت المستعان اهدنا
الطريق اهل العرفان لا الى طريق اهل الحذلان اذا
ثبت ان ترجمة الفاتحة ليست الا هذا القدر وما
يقرب منه فمعلوم انه لا خطبة الا وقد حصل فيها
هذا القدر فوجب ان يقال الصلوة صحيحة بقراءة
جميع الخطب ولما كان ذلك فاسدا علمنا فساد هذا
القول الحجة الثالثة عشر لو كان هذا جايزا
لكان قد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لسلمان الفارسي
في ان يقرأ القرآن بالفارسية ويصلي بها ولكان قد اذن

لصهيب

لصهيب في ان يقرأه بالرومية ولبلال في ان يقرأه ٥
بالحبشية ولو كان هذا الامر مشروعا لاشتهر
جوازه في الخلق فانه يعظم استماع ارباب اللغات
بهذا الطريق لان ذلك يزيل عنهم اتعاب النفس في
تعلم اللغة العربية ويحصل لكل قوم فخر عظيم
في ان حصل لهم قرآن بلغتهم الخاصة ومعلوم
ان تجويز هذا يفضي الى اندراس القرآن بالكلية
وذلك لا يقوله مسلم الحجة الرابعة عشر
لو جازت الصلوة بالقراءة بالفارسية لما جازت القراءة
بالعربية وهذا جايز فذاك غير جايز بيان
الملازمة ان الفارسي الذي لا يفهم من العربي شيا اصلا

مغهم من القرآن العربي شيأ البته اما اذا قرأ القرآن
بالفارسيه فهم المعنى واحاط بالمقصود وعلم ما فيه
من الثناء على الله ومن الترغيب في الاخرة والتنفير
عن الدنيا ويعلم ان المقصد الاقصى من اقامة
الصلوة حصول هذه المعاني قال الله تعالى اقم الصلوة
لذكري وقال تعالى افلا يتدبرون القرآن ام على
قلوب اقفالها فثبت ان قراءة الترجمة يفيد هذه
الفوايد العظيمة وقراءة القرآن باللفظ العربي يمنع
من حصول هذه الفوايد فلو كانت القراءة بالفارسية
قائمة مقام القراءة العربية في الصحة لم ان القراءة
بالفارسية تفيد هذه الفوايد العظيمة والقراءة بالعربية

مانعة منها لوجب ان تكون القراءة بالعربية محرمة
وحيث لم يكن الامر كذلك علمنا ان القراءة بالفارسية
غير جايزة

المحجة الخامسة عشر المقتضى

لبقاء الامر بالصلوة قايم والعرق ظاهر اما
المقتضى فلان الكليف كان ثابتا والاصل في الثابت
البقاء واما الفارق فهو ان القرآن العربي كما انه
يطلب قراءته لمعناه كذلك تطلب قراءته لاجل لفظه
وذلك من وجهين الاول الاعجاز في فصاحته
وفصاحته في لفظه والثاني ان توقف صحة
الصلوة على قراءة لفظه يوجب حفظ تلك الالفاظ
وكون الحفظ من الطرق العظيمة يوجب بقاءه على وجه

الذكر محفوظا عن التحريف وذلك يوجب تحقق ما
وعد الله بقوله انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون
اما اذا قلنا انه لا يتوقف صحة الصلوة على قراءة هذا
النظم فانه يجوز ان يخل بهذا المقصود فثبت ان
المعتبر قيام وان الفارق ظاهر اما بلفظه
فاذا تقرر هذا فنقول وبالله سبحانه وتعالى
التوفيق وبيده ازمة التحقيق والتدقيق
واعلم ان ما قاله الامام الرازي بقوله واعلم ان مذهب
ابي حنيفة في هذه المسئلة بعيد جدا الى اخره
فليس بشيء اصلا لان الكلام عند ابي حنيفة رضي
الله عنه عبارة عن الكلام القايم بذات الله سبحانه وتعالى

واما

واما الكلام القايم بنفس ذات الله سبحانه وتعالى
كالقايم باللوح المحفوظ او القايم بجبريل عليه الصلوة
والسلام او القايم بذات رسول الله صلى الله عليه
وسلم او القايم بامته عليه السلام فاطلاق الكلام
عليه بطريق المجاز المرسل بتسمية الدال باسم
المدلول كما اشار اليه الاخطل بقوله
ان الكلام لفي الفواد وانما ٭ جعل اللسان على الفواد دليلا
او بطريق الاستعانة بالكناية والاستعانة التخييلية
حيث شبه الكلام القايم بنفس ذات الله تعالى
بالكلام القايم بذات الله سبحانه وتعالى واثبت
له ما يلايمه من اطلاق كلام الله سبحانه وتعالى عليه

كما اشار اليه الذي بقوله • واذا المنية انشبت اظفارها
الفيت كل تميمة لا تنفع • فان قلت فعلى هذا
المعتبر يكون الكلام على بيان و المجاز يصح نفيه اذ المجاز من
شانه ان يصح نفيه كقولك لزيد ليس باسد عند هو لك زيد
اسد و اللازم باطل و الملزوم مثله فالجواب
عنه ان صحة النفي لا تخلو ان تكون بالنظر الى الحقيقة
او بالنظر الى المجاز فعلى الاول مسلم و على الثاني ممنوع
لان الكلام القايم بذات الله سبحانه و تعالى ليس
عين الكلام القايم بذات الله سبحانه و تعالى بل مدلوله
عليه او كنايه عنه و هذا بالاتفاق و ليس فيه خلاف
اصلا و انما الخلاف في ان هذه الدلالة هل هي بطريق

من م

الحقيقة

للحقيقة او بطريق المجاز و عن ابي حنيفة فهاد و ايمان و المحتار
عند بطريق المجاز و استدل على بان كلامه تعالى قديم
و القدم انما تصور في الكلام القايم بذات الله سبحانه
و تعالى لا في الكلام القايم بغير ذات الله سبحانه و تعالى لما انه
من باب الحوادث لقيامه بالمحدثات كما لا يخفى على من له
ادنى خبرة في اساليب الكلام فوجب ان يكون بطريق
المجاز لا بطريق الحقيقة لئلا يلزم التسوية بين المقصود
بالذات و بين المقصود بالغير اذ اللفظ من قبيل الوسايل
بخلاف المعنى فانه من قبيل المقاصد كما تقرر ذلك في محله
من كتب القوم فلا تغفل و الله تعالى الهادي و اما
ما نقل من العقيقة ابي الليث و القاضي ابي زيد الدبوسي فليس

يبقى ايضا الان ما قالاه بالنظر الى ما ذهبوا اليه من ان اطلاق
الكلام على كل من القسمين بطريق الحقيقة لا بطريق المجاز وهو
وان كان صحيحا في حد ذاته ونفسه سنا على الخلاف الواقع
فيما بين القوم لكنه خلاف الاولى وذلك من وجهين
احدهما ان المجاز من باب ترك التصريح وترك التصريح
من باب البلاغة يصار اليه كثيرا وان اورث التطويل
في الكلام نص عليه في اوائل المفتاح وثانيهما ان المجاز
عند ترك اثباتا الشيء بدليل لان المجاز لا بد له من قرينة
حالية او مقالية وكل من القرينتين بمنزلة الدليل
نص عليه في اواخر المفتاح فليطلب تفصيله هناك
والله تعالى الهادي واما ما قاله من المحشية

الاولى

الاولى فليس بشيء ايضا لانه انما يتم بالنظر الى ما ذهب اليه
بعض العلماء وذلك ان القوم اختلفوا في ان المنزل على رسوله
صلى الله عليه وسلم هل هو المعنى او اللفظ فقيل بالاول واستدلوا
عليه بقوله سبحانه وتعالى انه لقول رسول كريم الآية الى اخرها
نص عليه في شرح المواقف ايضا على ان هذا الخلاف
خلاف لفظي حيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير الجهة
وذلك ان القول تارة يطلق ويراد به القول المعنوي وتارة
يطلق ويراد به القول اللفظي والمراد هنا من القول القول
المعنوي لا القول اللفظي فيكون المنزل في الحقيقة هو
المعنى لا اللفظ فيكون وجب الامتناع علينا بالنظر الى المعنى
لا بالنظر الى اللفظ كما توهمه الامام الرازي رحمه الله عليه ورحمه واسعة

واما ما قاله بقوله والتجب الخ وهو من اعجب العجاب.
لان مواظبته عليه الصلوة والسلام انما هي بطريق الاولوية
لا بطريق الوجوب لكنها بالنظر اليه عليه الصلوة والسلام
لان الانبياء معاتبون بترك الاولى لا بالنظر الى غيرهم فافهم
ليس الكلام على ان الكلام ههنا ليس بالنظر الى الاولوية
بل بالنظر الى خلاف ذلك حتى لو صلى المصلي بالفارسية
وترك العربية التي هي الاولى من غير عذر هل صلوته
عند ابي حنيفة لان اللفظ العربي ليس بركن للصلوة
بل المعنى نفسه ركن للصلوة ولو سلم انه ركن لكنه
ليس بركن لازم حيث تصح به الصلوة مع تركه عامدا
ما في الباب انه مكروه والكراهة لا تنافي الجواز اذ كل مكروه

جائز

جائز دون العكس كذا ذكر في مختلفات الاصحاب فلا تغفل
والله تعالى الهادي وبهذا التقرير ظهر لك ان ما قاله من
الحجة الثانية والثالثة والرابعة ليس بشئ ايضا
اذ مآل كل من هذه الحجج واحد كما لا يخفى على من
له ادنى دربة في اساليب الكلام واما
ما قاله في الحجة الثالثة بقوله وجه الدليل الى اخره
فليس بشئ ايضا لما ذكرنا وذلك من وجوه
الاول انه ليس في الكلام ههنا بالنظر الى الاولوية
بل بالنظر الى خلاف ذلك كما سبق تحقيقه الثاني ان
اللفظ العربي ليس بركن في القراءة ولو سلم انه ركن
لكنه ليس بركن لازم كما سبق تحقيقه ايضا الثالث

ان الاولوية من باب الاستحباب لا من باب الوجوب
والاولوية الثانية لورود النقض عليه موضوعه وهو
باطل بالاجماع لاستلزامه اخراج الشيء عن وضعه
الاصلي بلا ضرورة اذ الضرورات تبيح المحظورات
لقوله سبحانه وتعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله الا ما
اضطررتم اليه اذ هو شعر بالاباحة كما نص عليه
في العلوم العربية في بحث الاستثناء فليطلب تفصيله
هناك والرابع ان كون القارئ بالفارسية من اهل
النار وهو ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو كانت القراءة
بالفارسية على سبيل الدوام والاستمرار واما اذا كانت
بالنظر الى بعض الاوقات ولو بطريق الفرض والتقدير

لعوض ما من الاعراض فلا يلزم كونه من اهل النار وكذا الكلام
في قوله ممن عدل عن هذا الطريق الى اخره تامل تدرك
ان شاء الله تعالى واما ما قاله من الحجة الخامسة فليس
بشيء ايضا لان الرجل اذا امر بالقراءة ولم يقدر بالقرآن فعدم
قراءته لا يخلو من ان يكون بالنظر الى القرآن المعنوي
او بالنظر الى القرآن اللفظي فان كان الاول فلا يخرج
عن العهدة لانه لا اتى بالقرآن الحقيقي حينئذ
وان كان الثاني فقد خرج عن العهدة لكن لا على وجه
الكمال والسنة اذ اللفظ العربي منزلة الصورة الذي
الصورة وكما لا يكمل ذو الصورة الا بالصورة فكذلك
ما هو منزلته ايضا ومن ههنا قال ابو حنيفة

رحمه الله بكراهة القراءة بالفارسية كما نص عليه في الواقعات
الصغرى في بحث وجوب القراءة في الصلوة فليطلب
تفصيله هناك والله تعالى الهادي وعلى هذا التقدير
لا يكون كلامه على الاطلاق اذ الاطلاق في مقام التقييد
خطأ كما كان بالعكس ايضا فان قلت ما ذكرتم من
التقييد معتبر في كلامه ايضا فلا يكون كلامه على
الاطلاق حينئذ قلت الجواب عنه المراد
لا رفع الايراد ما لم تتم قرينة معينة ولا قرينة ههنا
بحسب الظاهر فان قلت اطلاقه بالنظر الى ما ذهب
اليه من اطلاق الكلام على الكلام اللفظي بطريق الحقيقة
لا بطريق المجاز قلت الجواب عنه انه على هذا التقدير

لا يكون

لا يكون جوابه في معرض الجواب لانه حينئذ يكون
جوابه بطريق الحقيقة لا بطريق الالزام اذ خصمه
على خلاف ذلك على ما هو المختار عنده كما سبق تحقيقه
في صدر البحث والاصل في الجواب هو الجواب بطريق
الالزام لا بطريق التحقيق كما تقرر ذلك في محله من
كتب اهل المناظرة فليطلب تفصيله هناك والله
تعالى الهادي واما ما ذكرتم من السلب المدلول
عليه بقوله ليس بقرآن فليس بشيء ايضا لان كلا
من الوجوه منظور فيه اما الاول فلا يتم به التقريب
لان كون المتلو على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بلسان عربي لا يستلزم ان لا يكون الكلام المترتب

لوجوه الخ

بالفارسيه قرآنا لان تسميه المنزل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالقرآن انما هي باعتبار دلالته على كلام الله تعالى القائم
بذات الله سبحانه وتعالى وهذا المعنى مشترك بين الجميع
اللغات فتخصيص البعض من اللغات القرآنيه دون البعض
منها تخصيص بلا مخصص وهو باطل بالاجماع واما الثاني
فكذلك لان كون كل نبي مرسلا بلسانه قومه لا يستلزم
ان لا يكون كلام المرتب بالفارسيه قرآنا لاشتراك الجميع
في العلم والاشتراك في العلة يستلزم الاشتراك
في الحكم كما نص عليه اهل الاصول واما الثالث
فكذلك لعدم لان عدم كون المنزل على رسول الله صلى
الله عليه وسلم اعجميا لا يستلزم ان لا يكون الكلام المرتب

بالفارسيه

بالفارسيه قرآنا لعدم ما ذكرناه من الدليل والاشتراك
في الدليل يستلزم الاشتراك في المدلول واما
الرابع فلانا نختار الشق الثاني من الترديد لكن لا على
الاطلاق بل باعتبار الدلالة فلا يلزم الكذب في كلام الله
سبحانه وتعالى وانما يلزم ذلك ان لو كان المراد من
المثليه المثلية في الاعجاز وليس كذلك والمعنى لا
يأتون بمثله في الاعجاز وعدم اتيان المثلية في
الاعجاز لا يستلزم عدم الاتيان بالمثليه ومن
ههنا قالوا الكلام اللفظي على قسمين ما يكون بطريق
العربيه وما لا يكون كذلك والاول معجز دون الثاني
على انه ذكر في بعض شروح المفتاح ان امر القياس

كان له معلقات سبعة على باب الكعبة وكما انه نزلت
كان يقول ليس المعلقة الفلانية ادنى من هذا الى ان نزل
قوله سبحانه وتعالى وقيل يا ارض ابلعي ماءك ويا سماء اقلعي
وغيض الماء واستوت على الجودي الى اخره فقال ليس
هذا من قدرة البشر بل هو كلام الله سبحانه وتعالى
ومن ههنا قال بعض العلماء باسلامه بسبب هذا
التصديق لكن فيه اشكال ظاهر لان الايمان بالبعض
لا يستلزم الايمان بالكل وكيف يتصور اسلامه
على هذا التقدير وقد اوردت هذا الاشكال
على بعض المشايخ عند قراءتي عليه شرح المفتاح
فاستحسنه ووعى بالخير وعد الله سبحانه وتعالى القبول

ثم

ثم ظهر لي عن هذا الاشكال جواب بتقدير الله سبحانه
وتعالى ان الانزال والتنزيل قدر مشترك بين جميع
المنزل على رسوله الله صلى الله عليه وسلم والايمان
بالقدر المشترك من الجميع ايمان بالجميع فيتصور
اسلامه على هذا التقدير وقد رأيت في بعض
كتب العوام ان الاسلامه بسبب ابيات كان يقولها
في اخر عمره ومن قوله الا كل شيء ما خلا الله باطل
وكل نعيم لا محالة زائل الى اخره ولا تعارض بين
الكلامين اذ كون البعض سببا لا ينافي البعض
الاخر سببا فان قلت الايمان قد حصل
باحد السببين فلا يحصل بالاخر لاستلزامه تحصيل

الحاصل فالجواب عنه انه قد حصل بالاول نفس
الايمان وبالثاني دوامه واستمراره كما نص عليه في عين
المعاني في بحث قوله سبحانه وتعالى حيث قال هذا خطاب
عام للكافر والمسلم اما الاول فظاهر واما الثاني فالامر
يتعلق بالدوام والاستمرار فلا يلزم تحصيل الحاصل حينئذ
ومنهم من جعل الامر المذكور من باب الاضمار والتقدير
قد والمعنى امنوا بالله واستمروا على ذلك فلا يلزم
تحصيل الحاصل على هذا التقدير ايضا كما لا يخفى على من
له ادنى درية في اساليب الكلام واما
ما قاله من الحجة السادسة فليس بشيء ايضا لانا نختار
الشق الاول في الترديد لكن لا على الاطلاق بل

بطريق

بطريق المجاز كما سبق تحقيقه في صدر البحث فلا يلزم
شيء من الجهل فضلا عن ان يكون جهلا عظيما والخروج
من الاجماع ايضا كيف وان كثيرا من المشايخ قالوا
بما قاله ابو حنيفة رضي الله عنه كما يعلم ذلك في محله
من الكتب الكلامية في بحث الكلام بخصوصه فليطلب
تفصيله هناك والله سبحانه وتعالى الهادي ثم لا يذهب
عليك انه ترك التادب مع ابي حنيفة رضي الله عنه
حيث قال ما قال ولا يجوز له ذلك في حقه ولا في
حق غيره لا سيما بعد الموت حيث قال عليه الصلوة
والسلام لا تسبوا اباي موتاكم الا خيرا او الظاهر
ان ما قاله من باب التعصب على المذهب وهو

ليس من باب المحصلين فضلا عن المتهيئين المتبحرين
في العلوم العقلية والنقلية على ان كلامه رضي الله عنه
قابل التاويل كما ظهر لك من التقرير ومن ههنا اختلف
القوم في امكان التاويل هل هو كاف في دفع التعارض
بين الكلامين او لا فقيل بالاول وقيل بالثاني
وذكر في واتحات الضريري بان هذا الخلاف
خلاف لفظي حيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير
الجهة لان القابل لا يخلو من ان يكون من قبيل
الخواص او من قبيل العوام فعلى الاول امكان
التاويل كاف في دفع التعارض بين الكلامين لانه
قادر على التاويل فيكون بمنزلة التاويل بالفعل وعلى

الثاني

الثاني لا يكون امكان التاويل كافيا في دفع التعارض
بين الكلامين لانه ليس بقادر على التاويل فلا يكون بمنزلة
التاويل بالفعل اعني كلامه بمعناه فلا تغفل والله تعالى
الهادي او نختار الشق الثاني من الترديد
وقوله يلزم الى اخره قلنا الملازمة مسلمة وبطلان
التالي ممنوع لان ايمان المقلد هنا بالنظر الى الدلالة
لا بالنظر الى الاعجاز كما سبق تحقيقه في المباحث السالفة
غاية ما في الباب انه يكون ذلك على وجه الكراهة والكراهة
لا تنافي الجواز كما مر غير مرة في المباحث السالفة واما
ما قاله من الحجة السابقة فليس بشيء ايضا لان هذا
الحديث في باب الموضوعات حيث لم تثبت ذلك عن

الموضوع

رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل عليه ان الامي
يحمد صلوته بلا تسبيح اذ لو ثبت ذلك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم لما جاز ذلك منه واللازم باطل والملزوم
مثله كذا ذكره في واقعات الصدر بري وذكره في نهاية
الاحكام ان هذا الحديث منسوخ بالكتاب وهو قوله
سبحانه وتعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والتيسر
يحتمل الكمية والكيفية ايضا والمنسوخ لا يصح به
الاحتجاج اصلا على ان المكلف مواخذ بما هو
عنده لا بما هو على سنة عند غيره والرجل المذكور
قادر على اصل القراءة بقرينة قوله كما تحسن في الصلوة
فلا يكون عاجزا حقيقة فلا يصح ما ذكره من التوجيه

كما نص عليه بقوله وجه الدليل الى اخره كما توهمه هذا
الفاضل والحال انه خلافه كما ظهر لك من التقرير

واما ما قاله من الحجة الثامنة فليس بشيء
ايضا لان المراد من الترجمة ههنا اما ترجمة البسملة
او ترجمة غيرها من القرآن فان كان الاول فهو ممنوع
لان البسملة ليست من القرآن عند بعض المجتهدين
كما لا يخفى على اهله وان كان الثاني فهو مسلم ولا فساد
فيه لعين ما ذكرنا من المباحث السالفة غاية ما في
الباب انه يكون ذلك بطريق الكراهة كما سمعت آنفا
وهو لا ينافي الجواز مع ما سبق من المباحث السالفة
فلا تغفل واما ما ذكره من الحجة التاسعة

فليس بشئ ايضا لان كلام الناس لا عتبار ان احدهما
من حيث هو هو مع قطع النظر عن كونه محكيا
عنه في القران وثانيهما من حيث انه محكي عنه
في القران فالاول لا يجوز به الصلوة لانه ليس بقران
حقيقة ولا حكما بخلاف الثاني فانه يجوز به الصلوة
لكونه قرانا حكما وامثال ذلك كثيرة كما نص عليه هذا
الفاضل في اثناء كلامه واما ما ذكره من الحديث
وهو بالنظر الى الاول لا بالنظر الى الثاني فلا منافاة
لتغاير الجهة وعلى هذا التقدير ظهر لك ان يقيد
كلامه بقيد المعنى لا معنى له اصلا لثبوت ذلك
في الترجمة وفي اي لغة كانت كما سبق تحقيقه في

المباحث السالفة واما ما قاله في الحجة العاشرة فليس
بشئ ايضا لان السبعة فرد من افراد العدد والتنصيص
بالعدد لا يدل على التخصيص كما نص عليه اهل الاصول
فكون المراد من السبعة الكثرة والزيادة على السبعة
لا ينافي الكثرة اذ كل سبعة كثيرة دون العكس غاية
ما في الباب انه عليه الصلوة والسلام خص السبعة
بالذكر ههنا بنيها على ما ثبت لها على سائر الاعداد وذلك
ان الكسور التي اشتملت عليها سبعة ايضا لان الكسور
فيها اثنان فرد وزوج فالمفرد اربعة الواحد
والثلاثة والخمسة والسبعة والزوج ثلثة الاثنان والاربعة
والستة فكون المجموع سبعة وهو من خواص السبعة

لا غير ها من الاعداد ومن ههنا كانت الارضون سبعة
والسموات سبعة والنجوم سبعة والبحار سبعة وغير
ذلك من السبعيات واما ما ذكره من الحجة الحادية
عشر فليس بشئ ايضا لان التوراة والانجيل مثلا
منسوخ بحسب اللفظ ولا يجوز الصلوة بالمنسوخ
واما بحسب المعنى فيحتمل ان يكون منسوخا
او لا يكون منسوخا والمنسوخ لا يصح العمل به اصلا
واما عينى فيصح العمل به بشرط ان يكون بطريق
الترجمة بلغة من اللغات غير اللغة المنسوخة
واما كلام زيد وانسان فليس بمنسوخ بطريق
الترجمة فيصح الصلوة حينئذ باى ترجمة كانت من

الترجم

التراجم من اللغات الغير المنسوخة غاية ما فى الباب
ان جواز ذلك بطريق الكراهة لابد وانها كما سبق
تحقيقه فى المباحث السالفة غير مرة فلا تغفل
والله تعالى الهادي واما ما قاله من الحجة
الثانية عشر فليس بشئ ايضا لان ترجمة الفاتحة
على قسمين ما يكون بطريق الاصالة وما يكون
بطريق التبعية فالاول تصح به الصلوة دون الثانى
والترجمة الكائنة فى الخطب انما هى من قبيل الثانى لا
من قبيل الاول فلا تصح به الصلوة اصلا اذ الكلام
فيه لا فيه فلا يرد عليه ما ذكره من الفساد كما ظهر
لك من التقرير وانما يرد ذلك ان لو جاز ت الصلوة بالخطب

وليس كذلك لان انتفآء الموقوف عليه يستلزم
انتفآء الموقوف والا يلزم بنآء الموجود على المعدوم
وهو باطل بالاجماع **واما ما قاله** من الحجة
الثالثة عشر فليس بشئ ايضا لان ما ذكره من
الملازمة لا يكاد ان يتم اصلا لان القراءة بالترجمة
مكروهة عند ابى حنيفه رضى الله عنه كما سبق
تحقيقه فى المباحث السالفة ورسول الله صلى
الله عليه وسلم لا ياذن بالكراهة **فان قلت**
الكراهة لا تنافى الجواز فيكون المكروه جايزا ورسول
الله صلى الله عليه وسلم ياذن بالجواز **قالجواب**
عنه ان الجواز على قسمين جواز بلا كراهة وجواز مع

كراهة

كراهة فالاول يحوز الاذن بذلك دون الثانى لان
الكراهه خلاف الاولى والانبيآء عليهم الصلوة والسلام
معاتبون بترك الاولى كما سبق تحقيقه فى صدر
المبحث فلا تغفل والله تعالى الهادى **واما**
ذكره من الحجة الرابعة عشر فليس بشئ ايضا
لان عدم الجواز المدلول عليه بقوله لما جاءت
القراءة بالعربية لا يخلو من ان يكون ذلك النظر
الى جميع المواد او بالنظر الى بعض المواد فان كان
الاول وهو ممنوع كما نص عليه فيما ذكره من
بيان الملازمة فانه بالنظر الى بعض المواد كما لا يخفى
على من له ادنى حربة فى اساليب الكلام وان كان

الثاني وهو مسلم لكن عدم الجواز بالنظر الى بعض
المواد لا يستلزم عدمه بالنظر الى البعض الاخر
من المواد لجواز ثبوت الجواز في ذلك البعض بخصوصه
فعلى هذا التقدير لا يثبت الملازمة فاذا لم يثبت
الملازمة لم يثبت اللازم فاذا لم يثبت اللازم ثبت
نقيضه وهو جواز القراءة بالعربية بل هو اولى من
الفارسية لعدم الكراهة فيها بخلاف الفارسية
فانها مكروهة كما مر غير مرة في المباحث السالفة
واما ما قاله من الحجة الخامسة عشر
فليس بشئ ايضا لان القرآن العربي له جهتان جهة
انه يطلب قراءته بمعناه وجهة انه يطلب قراءته

بلفظه

بلفظه فالاول يختص بالصلوة بحيث لا تصح الصلوة
بدون المعنى والثاني يختص بالتحدي والمعارضة
لان كلا منهما انما يكون بالاعجاز والاعجاز يختص
بلفظ دون معناه فيجب القراءة بلفظه حينئذ
وبهذا التقرير ظهر لك ان ما قاله بقوله الاول
الى اخره والثاني الى اخره لا يكاد ان يصح اصلا
اما الثاني فظاهر لان صحة الصلوة لا تتوقف
على قراءته بلفظه لاعجازه لان الاعجاز انما يكون بالنظر
الى التحدي والمعارضة والصلوة ليست كذلك
بل التقرب الى الله سبحانه وتعالى لتعظيمه سبحانه
وتعالى بسبب امتثال امره سبحانه وتعالى

واما الاول فكذلك لعين ما ذكرناه وكذا الكلام في
قوله فانه تحدى بهذا المقصود الى اخره لان المراد من
المقصود ههنا هو الفصاحة لاجل الاعجاز وهو يختص
بالتحدي والمعارضة لا بصحة الصلوة اصلا وهذا
بديهي وانكاره مكابرة لا يلتفت اليها فثبت ان الصلوة
بالفارسية مثلا صحيحة لكن ذلك لا على الاطلاق
بل بالنظر الى الكراهة والكراهة لا تنافي الجواز
كما سبق تحقيقه في صدر البحث فلا تغفل والله
تعالى الهادي واما ما ذكره الامام
البزدوي رحمة الله عليه رحمة واسعة بقوله
واجمع المخالف على صحة مذهبه بانه امر بقراءة

القرآن وقراءة الترجمة قراءة للقرآن ويدل عليه وجوه
الاول روي ان عبد الله بن مسعود كان يعلم رجلا
القرآن فقال ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وكان الرجل
اعجميا فكان يقول طعام اليتيم فقال له طعام الفاجر
ثم قال عبد الله انه ليس الخطأ في القرآن ان يقول
بقوا مكان العليم الحكيم بل ان تضع اية الرحمة
مكان اية العذاب الثاني قوله تعالى وانه لفي زبر
الاولين فاخبر ان القرآن كان في زبر الاولين وقال
ان هذا لفي الصحف الاولى صحف ابراهيم وموسى
ثم اجمعنا على انه ما كان القرآن في زبر الاولين
بهذا اللفظ لكن كان بالعبرانية والسريانية

المسألة انه تعالى قال واوحي الي هذا القرآن لانذركم به ثم ان العجم لا يفهمون اللفظ العربي الا اذا ذكر تلك المعاني لهم بلسانهم ثم انه تعالى سماه بالقرآن فرانا فثبت ان هذا المنظوم بالفارسية قرآن

فالجواب عن الاول ان نقول ان لهذا السؤال عجينة جدا فان ابن مسعود نقل عنه انه كان يقول انا مومن ان شاء الله تعالى ولم ينقل عن احد من الصحابة المبالغة في نفي هذا المذهب كما نقل عن ابن مسعود ثم ان الحنفية لا يلتفتون الى هذا بل يقولون ان العاقل هاهنا شاك في دينه والشاك لا يكون مومنا

فان

فان كان قول ابن مسعود حجة فلم لم تقبلوا قوله في تلك المسألة وان لم يكن حجة فلم عولوا عليه في هذه المسألة ولعمري هذه المناقضات عجيبة وايضا فقد نقل عن ابن مسعود حذف المعوذتين وحذف الفاتحة من القرآن وجب علينا احسان الظن به وان نقول انه رجع عن هذا المذاهب واما قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين فالمعنى ان هذه القصص موجودة في زبر الاولين وقوله لانذركم به فالمعنى لانذركم بمعناه وبهذا القدر القليل من المحاذ يجوز تحمله لاجل الدلائل القاهرة القاطعة التي ذكرناها

انتهى كلامه بلفظه فليس بشئ ايضا لان كل ما ذكر من
الوجوه فهو منظور فيه اما الاول فلان قوله ابن مسعود
رضي الله عنه لا يخلو من ان يكون موافقا للكتاب او
السنة او الاجماع او يكون مخالفا لذلك فان كان الاول
فقوله حجة ومعول عليه كالمسئلة الاولى لكونها
موافقة الكتاب كالا يخفى على من له ادنى حرية في
اساليب الكلام وان كان الثاني فقوله ليس بحجة ولا
معول عليه ايضا كالمسئلة الثانية اذ هي مخالفة للاجماع
فلا يرد على الخصم ما ذكره من المناقضات بقوله ولعمري
الى اخره فلا تغفل والله تعالى الهادي على ان
هذه المسئلة خلافية بين مشائخ المذهب وذلك

انهم

انهم اختلفوا في ان تقييد الايمان بالمشية هل يجوز
او لا فقيل بالاول وقيل بالثاني وقيل بالتفصيل
وذلك ان التقييد بالمشية لا يخلو من ان يكون
للشك او للتبرك او بالنظر الى العاقبة فعلى الاول
لا يجوز التقييد بذلك وعلى الثاني والثالث
يجوز التقييد بذلك كذا في مختلفات الاصحاب
وذكر في واقعات الصدري بان هذا الخلاف
لفظي بحيث لا خلاف في الحقيقة لتغاير الجهة لان من
قال بالجواز قال بالنظر الى الثاني والثالث
ومن قال بعدمه قال بالنظر الى الاول وكل من الفريقين
يقولوا بما قاله الاخر فلا تغفل والله تعالى الهادي

واما الثاني وهو قوله وايضا الى اخره فلان الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين قد اختلفوا في ان كلا من
الفاتحة والمعوذتين هل هو من القرآن او لا بعض
عليه في عين المعاني وعن ابن مسعود رضي الله عنه
روايتان في ذلك فالحذف بالنظر الى احدى الروايتين
عنه والاثبات بالنظر الى الرواية الاخرى عنه فلا
معنى لحمل كلامه على الرجوع عنه لان الباعث
على الرجوع انما هو التعارض ومخالفة الجمهور وقد
ارتفع ذلك بما ذكرنا فلا حاجة الى الرجوع واما
الثالث وهو قوله واما قوله تعالى الخ فلان القصر الاختلاف
من ان يكون القرآن او لا فان كان الاول وهو مسلم فلا يرد

على المخالف شيء مما تو همه من الجواب وان كان الثاني
وهو ممنوع لان كل ما ذكر في كلام الله سبحانه وتعالى لا
يخلو من ان يكون بطريق الحكاية عن الله سبحانه وتعالى
او بطريق الحكاية عن غيره سبحانه وتعالى وايا ما كان
هو من قبيل القرآن غاية ما في الباب ان الاول
بطريق الحقيقة والثاني بطريق الحكم فلا عزو في ذلك ومن
ههنا قال الفقهاء تجوز الصلوة بالحكايات الواردة في
القرآن اذ لو لم يكن من القرآن لما جاز واذلك واللازم
باطل والملزوم مثله واما الرابع وهو قوله
لانه تكلم به الخ فلانه يلزم منه ان يكون اطلاق الكلام
على المعنى بطريق المجاز وهو مخالف للاجماع اذ الاجماع منعقد

ان اطلاقه عليه بطريق الحقيقة واما اطلاق على الكلام
اللفظي ففيه خلاف وقيل هو بطريق الحقيقة وقيل
هو بطريق المجاز وهو المختار عند اهل الحق كما سبق
تحقيقه في صدر المبحث فلا تغفل والله تعالى الهادي

هذا ما سنح للعبد الفقير في هذا المقال والله
سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال وليكن هذا
اخر ما قصدناه من الخدمة الكريمة الى الحضرة العالية
العلية سبحانه وتعالى شأنه في الدارين ورفع منزلته
فوق المرتبتين انه على ما يشاء قدير وبالاجابة
جدير وان وقع ذلك في حيز القبول وهو
منه في غاية المأمول ونهاية المسؤول

وقد

وقد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
المباركة ان شاء الله تعالى في اوايل شهر المحرم الحرام
من شهور سنة تسع واربعين ومائتين والف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوات
واتم التسليمات والتحيات البركات وعلى آله واصحابه
واذواجه وذرياته الطيبين الطاهرين الى
يوم الدين وانا العبد الفقير محمد بن محمد بن
محمد بن بلال الحنفي عاملهم الله بلطفه الخفي الوفي
والمسلمين اجمعين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

سعادات بقدر كل يوم واقبال وان دعم الحسود
ولا زالت بكم الايام بيضا وايام الذي عاداكم سود

عدد الورقة
٢٩
٨ ١١
شبكة الألوكة